

# تحرك عاجل

## الإعدام الوشيك لأحد الجناة الأحداث

الجاني الحدث سالار شاديزاده يحقق به خطر الإعدام الوشيك لجريمة قتل زعم أنه ارتكبها عندما كان في الخامسة عشرة من عمره. ومن المقرر أن يتم إعدامه في أول أغسطس/ آب.

اعتقل سالار شاديزاده في فبراير/ شباط 2007 بتهمة قتل صديق. وفي ديسمبر/ كانون الأول من نفس العام، أصدر فرع 11 من محكمة الاستئناف الجنائية في إقليم شمال جيلان حكماً عليه بالإعدام وفقاً لمبدأ القصاص الإسلامي (العين بالعين). وبعد ثلاثة أشهر أيد فرع 37 من المحكمة العليا الحكم الصادر بحقه. وبعد عدة سنوات من وضع اسمه على قائمة المحكومين بالإعدام، تم نقل سالار شاديزاده إلى الحبس الانفرادي في 7 يوليو/ تموز 2013 استعداداً لتنفيذ الحكم فيه. غير أن السلطات، أوقفت التنفيذ في اللحظة الأخيرة وسمحت لسالار شاديزاده بتقديم طلب للمراجعة القضائية بموجب المادة 91 من قانون العقوبات الإيراني لعام 2013، الذي يعطي القاضي سلطة تقديرية بعدم فرض عقوبة الإعدام إذا ما قرر أن الجاني الحدث لم يفهم طبيعة الجريمة أو عواقبها، أو إذا كانت هناك شكوك حول "النمو العقلي" للجاني "ونضوجه".

وفي وقت لاحق من ذلك العام، قبل فرع 13 من المحكمة العليا الإيرانية طلب المراجعة القضائية وأحال القضية إلى المحكمة الابتدائية للنظر في مسألة نضوج سالار شاديزاده في وقت وقوع الجريمة. وقد أحالت المحكمة الابتدائية سالار شاديزاده إلى منظمة الطب الشرعي إيران لفحص حالته النفسية. وقد توصلت المنظمة إلى أنه "ليس هناك أي دليل يؤدي إلى أن سالار شاديزاده كان مجنوناً في وقت ارتكاب الجريمة، كما أكدت أن دراسة النمو العقلي له بعد سبع سنوات من الحدث أمر مستحيل". واستناداً إلى هذه النتيجة، أيد فرع 13 من المحكمة العليا الحكم الأصلي بالإعدام. وذكرت المحكمة العليا في حيثيات حكمها: "أنه من المفترض، أن يوجد نضوج عقلي عند وصول الأطفال سن البلوغ [ وهو 15 للذكور وتسع للفتيات] والاطعن في هذا الافتراض يتطلب دليلاً الأمر الذي لم يثبت في هذه الحالة".

يرجى الكتابة فوراً بالفارسية أو الإنجليزية أو بلغتكم:

- حث السلطات الإيرانية على الوقف الفوري لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق سالار شاديزاده وتخفيفه دون تأخير إلى عقوبة السجن؛
- تذكيرها بأن إيران قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، اللتين تحظران تماماً استخدام عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون 18 سنة من العمر.

يرجى إرسال المناشدات قبل 7 سبتمبر/ أيلول 2015 إلى :

مرشد الجمهورية الإسلامية

آية الله سيد علي خامنئي

مكتب المرشد الأعلى

شارع الجمهورية الإسلامية - نهاية شارع شهيد كشور دوست

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

تويتر @khamenei\_ir (بالإنجليزية) و  
@Khamenei\_fa (بالفارسية)  
البريد الإلكتروني: [info\\_leader@leader.ir](mailto:info_leader@leader.ir)  
صيغة المخاطبة: سماحتكم

رئيس الهيئة القضائية  
آية الله صادق لارجاني  
مكتب العلاقات العامة  
رقم 4، 2 تقاطع شارع عزيزي  
طهران، جمهورية إيران الإسلامية  
صيغة المخاطبة: سماحتكم

كما ترسل نسخ إلى  
رئيس جمهورية إيران الإسلامية  
حسن روحاني  
رئاسة الجمهورية  
شارع باستور - ميدان باستور  
البريد الإلكتروني: [media@rouhani.ir](mailto:media@rouhani.ir)

تويتر: @HassanRouhani (بالإنجليزية)

و (بالفارسية) @Rouhani\_ir  
صيغة المخاطبة: فخامتكم

**كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:**  
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني  
صيغة المخاطبة المخاطبة

نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً

# تحرك عاجل

## الإعدام الوشيك لأحد الجناة الأحداث

### معلومات إضافية

ألقي القبض على سالار شاديزاده في فبراير/ شباط 2007 بعد أن تم العثور على جثة صديقه في حديقة تابعة لعائلة سالار شاديزاده. ولذلك اعتقل سالار شاديزاده، واتهم بطعن الضحية المتوفاة في الرقبة طعنات قاتلة. وملابسات الجريمة ليست واضحة لمنظمة العفو الدولية.

ولأن إيران دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، فهي إذن ملزمة بضمان أن يعرف الطفل في جميع التشريعات بأنه شخص يقل عمره عن 18 سنة، والتأكد من توافق هذه التشريعات مع اتفاقية حقوق الطفل نصاً وتطبيقاً. واتفاقية حقوق الطفل تحدد سن 18 كسن معياري الدخول في الأهلية والمسؤولية الجنائية الكاملة، دون أي تمييز بين الأولاد والبنات. وهذه مسألة مختلفة عن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وهي تلك السن التي لا يجوز قبلها اعتقال الأطفال وتوجيه أي اتهامات إليهم بأي جرائم على الإطلاق. ويختلف الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من مكان لآخر في العالم، ولكن اتفاقية حقوق الطفل نصت في تعليقها العام رقم 10، الفقرة 32 على أن: "اللجنة تعتبر الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية الذي يقل عن 12 عاماً غير مقبول دولياً. وتشجع الدول الأطراف على رفع الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية لديهم إلى سن 12 عاماً كحد أدنى مطلق ومواصلة زيادته إلى أن يصل إلى مستوى عمري أعلى".

وتبقى سن المسؤولية الجنائية للبالغين في إيران تسع سنوات قمرية للفتيات و 15 سنة قمرية للبنين. وفوق هذا العمر، في حالات الحدود (الجرائم المخالفة لشرع الله والتي تحمل عقوبات غير قابلة للتغيير ومنصوص عليها في الشريعة الإسلامية) والقصاص (القصاص العيني المرتبط بفعل إجرامي)، أدين عموماً أطفال وحكم عليهم بنفس الطريقة باعتبارهم بالغين. ومع ذلك، فمنذ اعتماد قانون العقوبات المعدل في مايو/ أيار 2013، تم منح القضاة سلطة تقديرية بعدم الحكم بالإعدام على الجناة الأحداث إذا ما تيقنوا من أنهم لم يفهموا طبيعة الجريمة أو عواقبها أو أن "نموهم العقلي و نضوجهم " هم موضع شك. وبين مايو/ أيار 2013 ويناير/ كانون الثاني 2015، قبلت بعض فروع المحكمة العليا الإيرانية طلبات من الجناة الأحداث لمراجعة قضائية لقضاياهم استناداً إلى قانون العقوبات المعدل، وأعادتها إلى المحكمة الابتدائية لإعادة المحاكمة. بيد أن فروعاً أخرى للمحكمة العليا رفضت القبول بأن قانون العقوبات المعدل ينص على أسس صالحة لمراجعة قضائية أو إعادة المحاكمة. هذا التضارب في التشريع أدى ببعض المحامين في 2014 للتقدم بطلب إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا لإصدار "حكم إرشادي". وفي 2 ديسمبر/ كانون الأول 2014 قضت الهيئة العامة بأن جميع من كانوا على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام لجرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن 18 عاماً يحق لهم طلب مراجعة قضائية لقضاياهم وإرجاع قضاياهم لإعادة محاكمتهم في ضوء "نموهم العقلي" في وقت ارتكاب الجرائم التي أدينوا بها.

وطلبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، من إيران إبلاغ اللجنة، في موعد أقصاه أكتوبر/ تشرين الأول 2015، بنتائج وتقدم المراجعة القضائية لحالات الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانوا دون سن 18 عاماً بناء على "الحكم الإرشادي" الصادر من المحكمة العليا في 2014. ويعتقد أن ما لا يقل عن 72 من الجناة الأحداث قد أعدموا في إيران بين عامي

2005 و 2014 ، ويعتقد أنه مالا يقل عن 160 من الأحداث المخالفين القانون مدرجين على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام.

تحرك عاجل: 165/14 رقم الوثيقة : MDE 13/2164/2015 تاريخ الإصدار: 27 يوليو/ تموز